

257409 - ظهر له رجحان خلاف مذهبه ، فهل ينتقل إليه ؟

السؤال

أنا اتبع في مسألة قراءة الفاتحة للمأموم المذهب الشافعي ، وأردت أن آخذ بأقوال الحنابلة في هذه المسألة ؛ لأنني رأيته الأصوب والأرجح ، فهل يجوز الانتقال؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

من كان يأخذ بقول في مسألة ثم تبين له رجحان غيره فإنه ينتقل إلى القول الذي تبين له رجحانه ، ويكون مثاباً على ذلك . قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله : " إن كان انتقاله من مذهب إلى مذهب لأمر ديني ، مثل أن يتبين رجحان قول على قول ، فيرجع إلى القول الذي يرى أنه أقرب إلى الله ورسوله : فهو مثاب على ذلك ، بل واجب على كل أحد إذا تبين له حكم الله ورسوله في أمر ألا يعدل عنه ، ولا يتبع أحداً في مخالفة الله ورسوله ؛ فإن الله فرض طاعة رسوله صلى الله عليه وسلم على كل أحد في كل حال ... " انتهى من "مجموع الفتاوى" (20 / 223) .

وراجع لمزيد من التفصيل الفتوى رقم : (223879).

والله أعلم.